

مذكرة رقم: ١٩

تاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/١٦

الموضوع: تطبيق أحكام المادة ٧٣ من قانون الضمان الإجتماعي
بخصوص تخفيض الأجر

بناءً على قانون الضمان الإجتماعي، الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم
١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣،

وحيث نصت المادة ٧٣ من القانون المذكور على ما يلي: عندما يصيب الأجير تخفيضاً في
الأجر خلال عمله عند رب العمل نفسه فإن إشتراك رب العمل يظل يُحسب على أساس أجره
الأعلى.

لذلك نؤكد على ما يلي:

أولاً - على المفتشين خلال رقابتهم على المؤسسات في ظل الأزمة الحالية، عدم الأخذ بتخفيض
الرواتب، إنما إحتساب الإشتراكات، على أساس الأجر التي كانت سائدة قبل التخفيض.

ثانياً - إن أي إعتراض من قبل صاحب العمل، يمكن له أن يأخذ مجاله النظامي في تقديم
الإعتراض خلال المهلة النظامية (١٥ يوماً من تاريخ تبليغ نتائج الرقابة) ، أو من خلال التقدم
بدعاوى أمام محاكم العمل حسب المادة ٨٥ من قانون الضمان.

ثالثاً - على رؤساء المناطق في مديرية التفتيش إعطاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة عند
معالجة تقارير المفتشين، لما له من نتائج مالية على ملاءة الصندوق، وعلى تعويضات نهاية
الخدمة العائدة للمضمونين.

رابعاً - يُعمل بهذه المذكرة إعتباراً من تاريخه.

يبلغ إلى:

- سعادة المدير العام (على سبيل العلم)
- سعادة رئيس اللجنة الفنية (على سبيل العلم)
- المديرية الإدارية (على سبيل العلم)
- مديرية التفتيش الإداري (على سبيل العلم)
- المصلحة الإدارية في التفتيش
- رؤساء المناطق/ رؤساء المصالح
- المفتشين الأول والمفتشين

مدير التفتيش والمراقبة بالوكالة

د. غازي قانصو

